الفصل الثاني :

التتار وآل سعود في نظر شيخ الإسلام ابن تيمية

بقلم الشيخ : عبد الله بن محمد الرشود

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة ، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب[1]

[1] – تتمة للتعليق الماضي على هذه الجملة والتي فيها تأكيد وجوب قتال كل طائفة لها منعة امتنعت عن إقامة الدين كله لله قتالاً واجباً – لا مستحباً ولا مباحاً – على كل من خلا من الأعذار الشرعية المجيزة لقعوده عن القتال وفي هذا الجملة المقتبسة من قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ الآية ، إشارة إلى أن الفتنة الحقيقية بنص كلام الله تعالى هي جعل بعض الدين لله وبعضه لغير الله ، فمتى ما كان هذا في قوم أو بلد فالفتنة قائمة يجب العمل على عقرها ووأدها وقتل رعاتها وحراسها ، وفي هذا رد شرعي قاطع على أولئك المنكوسين فكريا المنصهرين وطنياً المنحرفين عقدياً الذين يقلبون الحقائق الشرعية والأصول العقدية حينما يردون على الحكيم جل وعلا أمره المحكم في هذه الآية فيشنعون على المقاتلين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله أشد من تشنيعهم على رعاة الفتنة ومشيعي الكفر ومنظري الردة ، بل الأعجب أن تجدهم يتكلفون من الاعتذارات لهؤلاء والتماس المبررات لخبثهم والتورع عن كشف سبيلهم ما لا يسلكون عشر معشاره إزاء جهاد الموحدين المقاتلين في سبيل الله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ألا يعلم أولئك أن الفتنه أشد من القتل إذا كان القتل خطأً محضاً فكيف إذا كان قتلاً مشروعاً وواجباً في سبيل الله تعالى يبتغى منه إطفاء فتنة الكفر وكف بأس الذين كفروا ؟ .

والتورع عن قتال من أمر الله بقتالهم خشية ترتّب فتنة يتوهم إمكان وقوعها عند اندلاع شرارة الجهاد تورع ما كان يتحلى به إلا المنافقون الخلص في زمن الرسول ﷺ كما قال شيخ الإسلام تعليقاً على قوله تعالى: ﴿ ألا في الفتنة سقطوا ﴾ : يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾

فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد. فتدبر هذا ، فإن هذا مقام خطر. أ.هـ

وإن تظاهر هؤلاء بالحرص على تفادي الفتنة بمنع القتال في سبيل خشية أن يفرز القتال في سبيل الله آثاراً جانبية وأخطاء قتالية لحرص على أمر ما صنعه الله في جيش خير البرية عليه الصلاة والسلام ، فكم هي الأخطاء الجانبية التي برزت في بعض معارك الرسول ﷺ من بعض أفراد الجيش كما حصل يوم أحد ويوم حنين وقتل خالد لبني جذيمة فقال عليه الصلاة والسلام " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" وكذلك قتل بعض الصحابة لابن الحضرمي في الشهر الحرام يوم أن كان القتال فيه محرما فشنّعت بذلك قريش على رسول ﷺ

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته[1] التي لا عذر لأحد في جحود ها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها [2] وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء [3] وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر والأذان والإقامة – عند من لا يقر بوجوبها – ونحو ذلك من الشعائر ، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها .

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته ، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزله مانعي الزكاة وبمنزله الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولهذا افترقت سيرة علي

وصحابته فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..﴾ ثم قال مبيناً في المقابل عظيم جرم قريش : ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل .. ﴾ الآية .

هكذا العدل الرباني حيث بين جل وعلا خطأ المؤمنين بقتلهم في الشهر الحرام ولكنه خطأ لا يقارن بالفتنة التي توقدها قريش بصد الناس عن الدين وإيذاء المؤمنين وإخراجهم من ديارهم فإن هذه الفتنة أكبر وأشد عند الله من حصول قتل منهي عنه شرعاً على يد بعض المؤمنين المتأولين .

[1] – حدث ولا حرج – سوى ما ذكر– عن واجبات الدين المتروكة ومحرماته المنتهكة من حكام آل سعود في جانب العقائد فضلاً عن الفروع . ويكفيك مما ذكره الشيخ هنا "عدم التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب " وأعجب من ذلك أن آل سعود جازوا كل ذلك حتى التزموا إعانة الكفار في حربهم ضد المسلمين ودعمهم بأموال ومقدرات المسلمين ويعلنون ذلك صريحاً حينما يقولون : " إن السعودية لتلتزم بقرارات هيئة الأمم المتحدة " ، وتحت هذه المظلة الطاغوتية يبررون كفرياتهم ويمررون مخططاتهم ، كما أن من طوام آل سعود العظيمة ليس عدم ضرب الجزية على أهل الكتاب فحسب بل ضرب الجزية على أهل الإسلام ويسمونها بأسماء يستخفّون بها عقول الذين لا يفقهون كالجمارك والرسوم والتأمين وغير ذلك مما يستنزف من أموال المسلمين ليصب في إعانة الكافرين كما نراه ونسمعه كل وقت وحين مما ليس هذا موضع الإسهاب بسرده .

ومما يناسب ذكره هنا من طوام القوم تضييقهم على من يحاول دعم المسلمين بالنفس أو المال حيث السجن والمطاردة وإصدار الأوامر الطاغوتية بمنع جمع التبرعات بل ومنع حتى دعم المسلمين بدعاء القنوت فحسب الأمر الذي لا يدع لمعلق تعليقاً !!

[2] – هنا تأكيد على أن مسوغ مقاتله الطائفة مجرد الامتناع عن فعل الواجب أو ترك المحرم ولو كانت الطائفة مقرة بالحكم ناطقةً بالشهادتين ، وفي هذا رد ظاهر على المرجئة وأفراخهم .

[3] – قوله : " مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء " إشارة للإجماع المنعقد في زمن أبي بكر رضي الله عنه حيث تم إجماعهم على مقاتلة جميع صنوف المرتدين بما فيهم الممتنعين عن دفع الزكاة مع الإقرار بوجوبها ، وذاك هو الإجماع المنضبط الذي لا يعبأ بعده بخلاف المخالفين الخارجين عن سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده .

رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهراون ، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك ، وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة فإن النصوص دلت فيها بما دلت ، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها .

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ، لا الخارجون عن طاعته .وآخرون يجعلون القسمين بغاة ، وبين البغاة والتتار فرق بين . فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً [1] .



إضاءة

[إنَّ الله أمر بقتل المشركين وحصرهم ، والقعود لهم كلَّ مرصد ، إلى أن يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وقد أجمع العلماء على هذا الحكم من كلِّ مذهب]

الإمام محمد بن عبد الوهاب

---

[1] – أشار الشيخ رحمه الله هنا إلى مسألة يدفع الجهل بها إلى ضلال عظيم وخلط كثير في تصنيف الطوائف والحكم عليها ، وهي أن المستحقين للمقاتلة من الناطقين بالشهادتين ثلاثة أصناف ولكل صنف منهم حكمه في الشرع الذي يختلف به عن غيره :

١- المرتدون : بارتكاب ناقض أو أكثر من نواقض الإسلام مع بقاء إدعائهم الانتساب للإسلام كمانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي عنه ، ويدخل في حكم هؤلاء من باب الأولى طواغيت آل سعود ومن شابههم من طواغيت العصر .

٢- الخوارج : وهؤلاء سموا شرعاً خوارج لا لخروجهم على إمام مسلم أو عن طاعته كما يتوهم كثير من الجهال وإنما سموا خوارج لخروجهم عن الدين ومروقهم منه مع بقاء ادعائهم الإسلام وتلفظهم بالشهادتين وهؤلاء في كفرهم خلاف بين المسلمين غير أنّ عليّاً رضي الله عنه لم يكفر أوائلهم مع قتاله لهم بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت معاملته معهم تختلف عن معاملته مع أهل الجمل وصفّين كما ذكر ذلك شيخ الإسلام حيث يتضح بفعله رضي الله عنه ذلك التفريق بين الخوارج والبغاة في الاسم والحكم فالبغاة ليسوا مرتدين ولا خوارج بل هم كما يلي :

٣- البغاة : وهؤلاء مسلمون تبقى لهم أُخوة الإسلام وحقوقه ، ولا يطلق عليهم اسم الفسق ولا يقاتلون ابتداءً ، بل المشروع الإصلاح بينهم فان بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بالقتال بعد الصلح قوتلت الباغية بنص القران الكريم : ﴿ وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .. ﴾ .

ويمثل أهل العلم لقتال أولئك بقتال علي رضي الله عنه يوم الجمل وصفين فقد سلك في قتالهم مسلكاً غير مسلكه في قتال الخوارج المارقين ، وإن شئت أن تعرف مزيداً من الفرق فارجع إلى الجزء الخامس والثلاثين من فتاوى شيخ الإسلام . وللتعليق بقية نكملها بمشيئة الله في العدد القادم .